تفسير السمرقندي

المسمّى

بحر العلوم

لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم السمرقندي

المتوفى سنة ٣٧٥ هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ علي محمد معوض
الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الدكتور زكريا عبد المجيد النوتي
كلية اللغة العربية - جامعة الأزهر

الجزء الأول

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى

١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٢٩٨ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢ / ٠٠

﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً﴾ أي فطاماً ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ يعني الأب والأم دون الحولين. ويقال: بعد الحولين ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [إن لم يرضعاه سنتين] أي لا حرج عليهما[١] ﴿وَإِنْ أَرَدتُّم أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يعني أن تأخذوا ظئراً لأولادكم إذا أرادت الأم النكاح ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم﴾ ما أتيتم بالمعروف يعني لا إثم عليكم إذا أعطيتم الظئر[٢] ﴿مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ (ما أعطيتم)[٣] بما تعرفونه. ويقال: أعطيتم ما شرطتم لهن. ثم خوفهما في الإضرار فقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني الأبوين فلا يضار واحد منهما لصاحبه ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ من الإضرار فيجازيكم به. قرأ ابن كثير: (ما أتيتم) بغير مد يعني ما جئتم وفعلتم وقرأ الباقون بالمد يعني ما أعطيتم[٤].

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ أي يموتون ﴿وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ أي يتركون نساء من بعدهم ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ يعني ينتظرن بأنفسهن ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ لا يتزوجن ولا يتزين ولا يخرجن [من بيوتهن ولا يتزين][٥] ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني انقضت عدتهن ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ أي فلا إثم عليكم ﴿فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ﴾ من الزينة والكحل والخضاب. وذلك أن المرأة إذا انقضت عدتها فكان أولياؤها يمنعونها من الزينة فأباح الله تعالى لهن الزينة بعد العدة. ويقال: فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني إذا تزوجن بزوج آخر إذا كان الزوج كفواً لها فلا يمنع من نكاحها ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ من الزينة والمنع من نكاحها وغير ذلك وهذه الآية عامة يستوي فيها المدخولة وغير المدخولة (ويستوي فيها)[٦] الصغيرة والكبيرة في وجوب العدة من الزينة والمنع وغير ذلك.

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ۚ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۚ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ فقد أباح للخاطب أن يتعرض للنكاح ونهاه عن الخطبة والعقد فقال: (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به) يقول: لا بأس بأن يأتي الرجل المرأة المتوفى عنها زوجها فيعرض لها ويقول: إنك لتعجبيني وإنك لموافقة لي فأرجو أن يكون بيننا اجتماع ونحو ذلك من الكلام فهذا هو التعريض من خطبة النساء[٧] ﴿أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾ يعني أضمرتم في أنفسكم. قال الزجاج[٨]: كل شيء سترته فقد أكننته [وكننته][٩] فهو مكنون فلذلك أباح الله تعالى التعريض. ثم قال: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ يعني خافوا الله

(١) من أ. (٢) في ظ [للظئر ما آتيتم بالمعروف]. (٣) سقط من ظ.
(٤) راجع / حجة القراءات لابن زنجلة ص ١٣٧. (٥) من أ. (٦) سقط من ظ.
(٧) سقط من ظ. (٨) معاني القرآن وإعرابه ٣١٢/١. (٩) سقط من ظ.